

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية ، تكون مرتبات سائقي القاطرات والوقادين من حملة دبلوم المدارس الصناعية بمصلحة السكك الحديدية طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

ولا تسرى على هؤلاء أحكام القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه أو أي قانون أو قرار سابق بتقدير هذه الشهادات وذلك من تاريخ العمل بها .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون وعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرب مصر الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

وزير المواصلات
فائد جناح جمال سالم
محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٤

بإجراء تعديل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛ وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تخفيض في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم "ديوان الموظفين" باب ١ "ماهيات وأجر ومرتبات" وظيفة المدير العام لشئون الموظفين المخصص لها درجة مدير عام (١) بربط قدره ١٣٠٠ جنيه إلى مدير عام (ب) بربط قدره ١٢٠٠ جنيه سنوياً وذلك اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٥٤

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما

مدرب مصر الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري
محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)

قانون ٢٢٦ لسنة ١٩٥٤

في شأن ضمان المتدربين المعيينين لإدارة الأراضي المستولى عليها . والأراضي المصادرة لصالح الدولة لدى بنك التسليف الزراعي والتعاوني .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن ضمان متدربي الاصلاح الزراعي والتعاوني ؛

وعلى القانون رقم ٥٩٨ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ١ - تضمن الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني في حدود مليون جنيه ما يوقفه المتدربون المعيينون لإدارة الأراضي المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والأراضي المصادرة لصالح الدولة ، من استقارات من ثمن تقاري أوسمان أو سلف زراعية أو غير ذلك من الخدمات التي يؤديها البنك للزراعيين عادة ، وذلك حسب الفئات المقررة في البنك "

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وعمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدرب مصر الجمهورية في ٧ شبان سنة ١٣٧٢ (١٠ أبريل سنة ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل إبراهيم العمري
محمد نجيب لواء (أ.ح)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح)